تقصد المشقة في العبادة

أصول الفقه وقواعده

المشقة لذاتها ليست مقصدًا شرعيًا، فلا يعدل الإنسان من الأمر الأسهل الذي تتأدى به العبادة على الوجه الأكمل إلى الأمر الأشد، ولذا لو قال شخص: (بدلاً من أن أذهب إلى المسجد مع الطريق المستقيم الذي لا تزيد مجموع خطاه على خمسين خطوة –مثلًا-، أذهب وأدور في الحي ثم أرجع إلى المسجد، وأحصل بدلاً من الأجر اليسير على الأجر الكثير تبعًا لكثرة الخطا)، نقول: لا أجر لك؛ لأن الأجر المرتب على المشقة إذا كانت هذه المشقة مما تتطلبها العبادة، وكذلك لو قال: (أنا أحج، وبدلاً من أن يكون الطريق مستقيمًا إلى مكة أذهب وأتنقل بين المدن آلاف الكيلو مترات حتى أصل إلى مكة من الجهة المقابلة؛ لأجل أن تزيد المشقة)، نقول: لا تؤجر على هذا، والله -جل وعلا- عن تعذيب الإنسان نفسه غني، فإذا اقتضت العبادة المشقة أُجِر عليها وإلا فلا.